عليه وسلم انه قال الطهارة مفتاح الايمان والصلاة مفتاح الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما الهمنا من علم الشرائع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم نعلم بهداية
الملك العلام وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام والصلاة على محمد
سيد الانام وعلى اله العظام واصحابه الكرام واطلب الرحمة من الرحمن
على علماء الامة في كل زمان وادعو على عوام الامة بالغفران في كل وقت
واحيان اما بعد لما رأيت همم الطالبين منوطة عن المطولات وراغبة الى المختصرات
لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذه الايام فاستخرجت الى الكتاب
من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات
ولكسب الحسنات من ابواب الواجبات والطيبات وسميته بجامع الفتاوى لانى جمعتها
من مسائل المنية والتنبيه والحاوية والقنية والتحفة والفتاوى البزازية والفتاوى
القاضي والواقعات وغيرها مستعينا بالله تعالى ومتوكلا على نعمته كتاب
الطهارة باب المياه ذكر في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري الماء
بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز
التوضي من اسفله لانه تنجس جميع الماء وفي الايضاح روي عن ابي يوسف انه سئل
عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل في اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر
في الماء بل يدفعها الماء الجاري بانه فلا يحكم بالطهارة بالماء قلت فان بال فيه حمار او
التبن فيه جيفة اتوضأ من اسفله قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة
لا يجوز فان لم يستبن يجوز لحصول الحس او غلبة الظن بالنجاسة لا يجوز التوضي فيه
او لو كان جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل في الماء
ولو بال في الماء الجاري ولا يستقبله الا جاحد او لا يرى فيه جيفة ان ظهر اثرها لا يمنع و
الا لا لعدم الاستقرار بالجريان وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على النهر في
مواضع ولم يكن عند الميزاب في الكثرة الماء لا يلاقيها وفي البزازية لو جرى الماء الكثير لا

والا فطاهر ان كان لا يتغير وكذا ان كان الماء ...
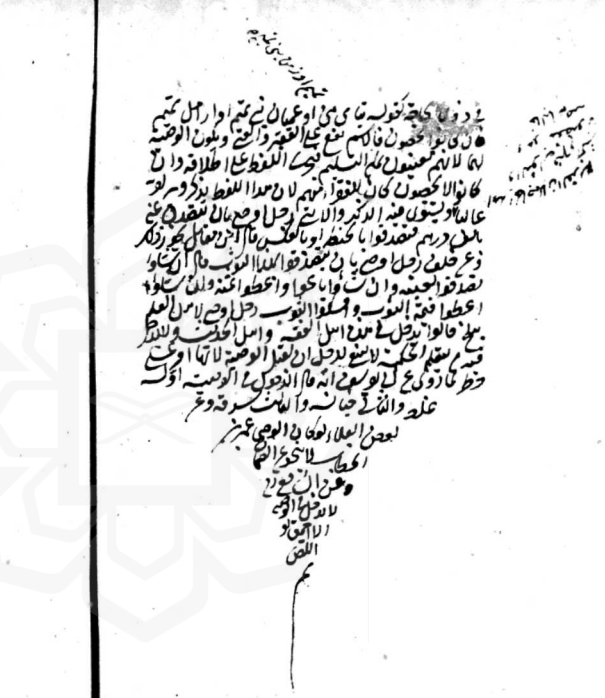
ما يحته فهو طاهر وان كان يبلغ النهر وكذا لو جرى ماء الثلج على الثلج النجس
وصار بحال لا يرى اثرها روي عن محمد سالتوربين احدهما طاهر والاخر نجس فصنعا
من فوق واختلط الماء في الهواء يكون طاهرا ولا بأس بالتوضي بالماء في
المشمس عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميراء فانه
يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله ولو اغترف ماء من حوض الحمام وثمة جانبه
والماء يدخل في الانبوب لا ينجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب يتوضأ منه ان لم يكن اربعا في اربع فما دونه يجوز
لان الماء لا يستقر في مثله بل يرد ويخرج فيكون كالجاري
وان كان الحوض كبيرا دونه لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق فان بعضهم
لو وقع بالحوض وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه
وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا لغلبة لون الاوراق وفي
النهاية المنقول عن الكتاب نص انه يجوز والمهم كانوا يتوضؤون في حياض
تغير لونها وريحها وطعمها في اوراق الاشجار في وقت الخريف ولو رأى في اقدام
الوضوء عند الماء القليل لا يتوضأ بل يرى رجلا يتوضأ كما هو من الحمل
يجب ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا
فثمانية وار بعون ذراعا في ذراع الكرباس اقصر في ذراع المساحة باصبع
فانه وكلاهما سبع فتحات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان يتيمم
على العامة وعمقه ان لا تنحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى
الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية في مكان الوقوع لا يتوضأ منه وراءه
ويترك ما حولها وغير المرئية كهي عند مشايخ العراق وقيل لا في قول علمائنا
جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال الشيخ الماء الذي يتنجس فيه ماء نجاسة
قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند عامة الوصال وعليه الفتوى
والعامة جوزوا قبل التحريك كلها ولو كان الحوض من خشب في
خشب لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة
الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته ووجود الطين لا يمنع في التوضي لان الماء ...